من العادية وجاز ايضا جعل الطريق مسجدا لا عكسه اذ تجوز الصلاة في الطريق
لا المرور في المسجد كذا في العمادية وجاز ايضا اخذ ارض بجنب المسجد اذا
ضاق على الناس بالقيمة كرها كذا في مجمع الفتاوى وجاز ايضا جعل الوقف
الولاية لنفسه لان المتولي يستفيد الولاية منه فيكون له ولاية ضرورة
لكنه بعد ذلك ان كان غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعه من يده
نظرا للفقرا وكذا لو شرط ان لا يخرجه سلطان او قاضي من يده ويولي
غيره لانه شرط يخالف لحكم الشرع واجاز ابو يوسف جعل غلة الوقف
لنفسه يعني اذا وقف عنده محمد وهلال لفوات معنى القربة بازالة الملك
مادام حيا وبعده للفقرا ابطل الوقف عند محمد وهلال لفوات معنى
القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال ابو يوسف يصح اعتبارا للا
بالانتها فانه يجوز على جهة تنقطع فيعود الى ملك المالك ومشايخ
بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف
كذا في الخانية واجاز ايضا شرط الواقف ان يستبدل له او يبيعه ويشتري
بثمنه ايضا ارضا اخرى اذا شا فاذا فعل صارت الثانية كالاولى
في شرايطها بلا ذكرها لا يستبدل لها ثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط
وجد في الاولى لا الثانية واما بدون الشرط فلا يملكه اي الاستبدال الا القاضي
كذا في الخانية صح وقف العقار ببقره واكرته وهم عبيده وساير الا
الحراثة تبعا للعقار لا المنقول لانه لا يتابد وعن محمد صحته في المتعارف
وقفيته كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور
والمراجل والمصحف اذا وقف مصحفا على اهل مسجد لقراءة القران ان كانوا
يحصون جاز وان وقف على المسجد جاز ويقرا فيه ولا يكون مقصورا
عليه واما وقف الكتب فكان محمد بن سلمة لا يجيزه ونصر بن يحيى يجيزه ووقف
كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه ناخذ كذا في الخلاصة وعن الانصاري
وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز
ذلك قال نعم قال وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها

وشرط الكل او البعض لنفسه حم

تنبه

في

عنه
في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة
كالدراهم فعلى هذا الكر من الحنطة كذا في الخلاصة بنى على ارض فوقفه اي البنا
بدونها اي الارض لم يجز لان الاصل فيه العقار لانه مما يتابد والحق به ما
يتبعه وما ورد فيه الاثار وما فيه التعامل بقي البنا على اصل القياس وقيل
جاز في الكافي ولو وقف البنا قصدا لم يجز في الصحيح وفي القاعدية عن ابي حنيفة
انه اجاز وقف المقبرة والطريق كما اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها
رجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بنا وها ميراثا لورثته ثم قال وهذه
المسيلة دليل على جواز وقف البنا بدون الاصل وذكر في الاصل ان وقف البنا
بدون اصل الدار لا يجوز ولو بنى على ارض موقوفة لجهة فوقفه اي البنا
لها اي لتلك الجهة جاز بالاجماع لاتحاد الجهة ولو وقفه لغيرها اختلف فيه
قيل جاز وقيل لم يجز ثم الوقف اذا احتاج الى العمارة يجب عمارته سوا شرط
الواقف العمارة اولا فانها ان لم تكن مشروطة نصا فهي مشروطة اقتضاء
لان مقصود الواقف ادرار الغلة موبدا على المصارف وهذا انما يحصل
باصلاحها وعمارتها فيثبت شرط العمارة اقتضاء والثابت به كالثابت
نصا على الموقوف عليه متعلق بيجب اي يجب عليه عمارته بمال نفسه ولا يوخذ
من الغلة شي لو كان معينا بان كان وقف دارا على سكنى اولاده مثلا لانه
المنتفع به والغرم بالغنم ولهذا يكون نفقة العبد الموصي بخدمته على
الموصي له بها والا اي وان لم يكن معينا يبدا بها اي بالعمارة من غلته اي غلة
الوقف لان الوقف اذا كان على غير معين لم يمكن مطالبتهم بها لكثرتهم وغلة الوقف
اقرب اموالهم فتجب منها ولم يزد في الاصح يعني انما تجب العمارة عليه بقدر ما يبقى على
الصفة التي وقفه المالك عليها وان خرب يبنى على تلك الصفة لانه
بصفته صار غلته مستحقة الصرف الى الموقوف عليه فاما الزيادة فلا
والغلة مستحقة له فلا يجوز صرف غلة مستحقة له الى جهة غير مستحقة
الا برضاه ولو ابى اي المعين عن عمارة الوقف او عجز عنها عمره الحاكم
بان اجره وعمره باجرته فرده اليه اي الى الموقوف عليه ولا يجبر اي الابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)